

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة إدكو الإعدادية للبنات بالرقم التعريفي (١٨١٣٨٣٣)، الكائن بحوض الرمال نمرة (١) - قسم أول بناحية إدكو بمحافظة البحيرة، وبالبالغ مساحته (١٨٣ . ٩٧) متر مربع بعد الارتداد تقريرًا ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة.

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٩ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة إدكو الإعدادية للبنات بالرقم التعريفي (١٨١٣٨٣٣) بمحافظة البحيرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة إدكو الإعدادية للبنات بالرقم التعريفي (١٨١٣٨٣٣) بمحافظة البحيرة لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه . حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة وتعمل جزئياً ، وهي كائنة بحوض الرمال نمرة (١) - قسم أول بناحية إدكو - محافظة البحيرة .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (١٨٨٩,٦٥) م٢ تقرباً قبل الارتداد ، و(١٨٣٠,٩٧) م٢ تقرباً بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : عبارة عن شارع مكون من ثلاثة خطوط ، الأول بطول (١٧,٣٤) م ، (ويكون بعد الارتداد ١٢,٢٢ م) ، والثاني بطول (٩,٩٤) م ، (ويكون بعد الارتداد ٣١,٣٥ م) ، والثالث بطول (١٦,٧٦) م .

الحد الشرقي : مكون من (١١) خطًا ، الأول بطول (١٢,٢٣) م ، (ويكون بعد الارتداد ٩,٩٣ م) ، الثاني بطول (١١,٦٤) م ، الثالث بطول (١٨,٢٨) م ، (ويكون بعد الارتداد ١٩,١٨ م) ، الرابع بطول (٤,٤٤) م ، الخامس بطول (٩,٩٧) م ، السادس بطول (٧,٧٤) م ، السابع بطول (١٠,١١) م ، الثامن بطول (١٧,٤٧) م ، التاسع بطول (٦,٩٤) م ، العاشر بطول (٣,٦٨) م ، والحادي عشر بطول (٥,٩١) م .

الحد القبلي : جار بطول (٨٢، ٨١ م) .

الحد الغربي : عبارة عن شارع مكون من خطين : الأول بطول (٢٧، ١٥ م) ، والثاني بطول (٧١، ٤٧ م) ، ويكون بعد الارتداد بطول (٥٦، ٤٦ م) .
والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

- ٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة البحيرة قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة (مرفق ٢) .
- ٥ - صدر قرار السيد محافظ البحيرة رقم (١٤٥١) بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٦
بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات أو لحين اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، أيهما أقرب ، وتم الطعن عليه .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سعادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سعادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً 

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

سال ۱۹۳۶



الطباطبائي

۲۷۰

